

١ - يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية بشأن المعوقات ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٤٨)؛

٢ - يدعو المكتب الإحصائي بالأمانة العامة إلى مواصلة تقديم معلومات إحصائية عن النساء المعوقات ؛

٣ - يوصي مراكز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالنهوض بالمرأة وبقضايا العجز، بأن تتعاون بشكل أوسع في جهودها الرامية إلى توجيه اهتمام متواصل إلى القضايا المتعلقة بالنساء المصابات بالعجز، ولاسيما على المستوى التنفيذي وفي البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى اتباع التوصية العامة رقم ١٨ المتعلقة بالمعوقات التي اعتمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العاشرة^(٤٩)؛

٥ - يطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المكلف بوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين أن يراعي الاحتياجات الخاصة للمعوقات .

المجلسة العامة
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٢٢/١٩٩١ - الأجهزة القائمة على الأصدعـة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أقرت فيه الجمعية استراتيجية نيريوي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٠) ،

وإذ يضع في اعتباره قراره رقم ٣١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور، اقتراح مبادىء، توجيهية للأجهزة الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ استراتيجية نيريوي التطلعية تنفيذاً فعّالاً ،

وإذ يشير إلى قراره رقم ٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أقررت فيه تدابير لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، تتضمن إشراك المنظمات النسائية غير الحكومية ،

(٤٨) E/CN.6/1991/CRP.1

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨(A/46/38)، الفرع الأول .

٥ - يناشد جميع البلدان وجميع هيئات الأمم المتحدة أن تعمل ، بالتشاور مع حركات التحرير ، حسب الاقتضاء ، على زيادة دعمها للفرص التعليمية والصحية والتدريبية والتوظيفية للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٦ - يطالب بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، ومن فيهم النساء والأطفال ، وفقاً لتعهد رئيس جمهورية جنوب إفريقيا :

٧ - يبحث المجتمع الدولي على الإبقاء على جميع التدابير القائمة وأية تدابير ضرورية أخرى ضد جنوب إفريقيا إلى أن يتم الوفاء بجميع الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الإفريقي ؛

٨ - يقرر وجوب أن تُبقي لجنة مركز المرأة قضية النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري قيد نظرها .

المجلسة العامة
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٢١/١٩٩١ - المعوقات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيريوي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥١) ، خاصة الفقرات ٢٧٧ إلى ٢٨٢ والفقرة ٢٩٦ منها ، التي تعتبر المعوقات فئة معرضة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة مركز المرأة رقم ٤/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠^(٥٢) ،

وإذ يؤكد من جديد تأييده لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٣) ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بقرار لجنة التنمية الاجتماعية رقم ٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ المتعلق بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٥٤) ،

وإذ يؤكد اعتقاده بأن في إمكان كل النساء ، بصرف النظر عن ظروفهن ، أن يساهمن في التنمية ويستفدن منها على قدم المساواة ،

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥(E/1990/25)

، الفرع الأول ، الفرع جيم .

(٥٢) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦(E/1991/26) ، الفرع الأول ، الفرع دال .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك في التحضير لمؤتمر المرأة العالمي المزمع عقده في عام ١٩٩٥ :

٧ - يشجع على توفير ما تحتاجه الأجهزة الوطنية من المساعدات التقنية الأخرى ، وعلى تقاسم الدعم والخبرات الفنية فيما بين تلك الأجهزة ، خاصة الموجودة في البلدان النامية ، وذلك لتسهيل إعداد التقارير الوطنية لمؤتمر المرأة العالمي :

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن أنشطة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، التي تقدم المساعدة إلى الأجهزة الوطنية ، وذلك لضمان أن يكون العمل الذي تقوم به تلك الهيئات متاماً وليس متداخلاً :

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى استعراض واستيفاء الدراسات الإفرادية التي أعدت من أجل الحلقة الدراسية عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٨ أكتوبر / سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ ، والدراسات الإفرادية المناسبة الأخرى ، وأن يعمل على نشر تلك الدراسات لتكون دليلاً مرجعياً للأجهزة الوطنية ، وأن يرصد اهتمادات لهذا الفرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

١٠ - يطلب اتخاذ خطوات مناسبة ، في حدود الموارد الحالية ، لتعزيز قدرة شعبة التهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على العمل مع الأجهزة الوطنية والوكالات المتخصصة بغية تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطعيمية :

١١ - يبحث الحكومات على بذل قصارى جهدها في سبيل إتاحة المعلومات عن الأجهزة الوطنية لديها ، وضمان تطابق أسماء المكاتب المعنية مع الأدوار التي تؤديها :

١٢ - يطلب من الحكومات أن تعمل على ضمان توفير التدريب المناسب لموظفي الأجهزة الوطنية ، وأن تشجع أيضاً على تضمين دورات التدريب على الإدارة تدريباً على التحليل حسب الجنس ، ومعلومات عن دور الأجهزة الوطنية :

١٣ - يقرر وجوب أن يتضمن تقرير يعد لتقديمه إلى مؤتمر المرأة العالمي الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ تقييماً لفعالية الجهد المبذول لإنشاء وتحسين الأجهزة الوطنية منذ اعتماد استراتيجيات نيروبي التطعيمية في عام ١٩٨٥ ، وتحليلاً للعمل الإضافي المطلوب في هذا الشأن .

وإذا يضع في اعتباره قراره ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يحوي مرفقه التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطعيمية ، وعلى وجه الخصوص التوصيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، اللتين تناولتا الأجهزة الوطنية ،

وإذا يشير إلى قراره ١٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي حت فيه الحكومات على أن تجدد التزامها بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطعيمية ، عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية وزيادة الموارد المخصصة لبرامج التهوض بالمرأة ،

وإذا يدرك أن الأجهزة الوطنية عنصر جوهري في تعزيز وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطعيمية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩) ،

١ - يبحث البلدان التي لم تنشئ بعد أجهزة وطنية للتهوض بالمرأة يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على السياسة الحكومية ، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد أقصاه عام ١٩٩٥ :

٢ - يبحث الحكومات على توفير الموارد السياسية والمالية والتقنية والبشرية الكافية والمضمونة لتمكين الأجهزة الوطنية من أداء وظائفها بصورة فعالة ومن الاتصال بأعلى المستويات في الحكومة :

٣ - يؤكد على وجوب اعتبار تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان القائمة بإنشاء أو تعزيز أجهزتها الوطنية نشاطاً ذا أولوية من جانب منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة :

٤ - يدعوا الأجهزة الوطنية لختلف البلدان إلى القيام ، على أساس ثانوي أو متعدد الأطراف ، بتبادل المعلومات عن المسائل موضوع الاهتمام المشترك ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسياسات والبرامج والبحوث الابتكارية :

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية وفي حدود الموارد الحالية ، على تعزيز هذا التبادل للمعلومات عن طريق وثائق الأمم المتحدة ، بدعم الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأجهزة الوطنية ، واستخدام موارد من الميزانيات العادية للجان الإقليمية الخمس ، وتوفير اهتمادات لذلك الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، والقيام سنوياً باستكمال وتوزيع " دليل الأجهزة الوطنية للتهوض بالمرأة " :

٦ - يذكر توصيته بأن يعمل الأمين العام على إتاحة الحصول على خدمات مستشار أفاليمي ، من خلال البرنامج العادي للتعاون التقني ، لتقديم المساعدة ، عند الطلب ، إلى الأجهزة الوطنية في فiamها على نحو فعال باستعراض وتقييم استراتيجيات نيروبي التطعيمية للتهوض بالمرأة ، وفي إعداد التقارير المطلوب تقديمها في